

باسم الشعب  
محكمة النقض  
الدائرة المدنية  
دائرة الخميس (أ) المدنية

برئاسة السيد القاضى / محمود سعيد محمود  
وعضوية المادة القضاة / عادل إبراهيم خلف ، عبد الناصر محمد أبو الوفا  
أحمد أبو ضيف و أحمد على خليل  
\* نواب رئيس المحكمة \*

وحضور رئيس النيابة السيد / إبراهيم صنفى أبو العزم.  
وأمين السر السيد / محمد عبد الرحمن.  
فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة.

أصدرت الحكم الآتى :

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٥١٠٠ لسنة ٨٨ ق.

المرفوع من

.....

ضد

.....

الوقائع

فى يوم ٢٠١٨/٣/١٢ طعن بطريق النقض فى حكم محكمة استئناف .....  
الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦ فى الاستئناف رقم .... لسنة .. ق ، وذلك بصحيفة طلب فيها الطاعنين  
الحكم بقبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.  
وفى نفس اليوم أودع الطاعنين مذكرة شارحة وحافضة مستندات.  
وفى ٢٠١٨/٣/٢٢ أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.  
وفى ٢٠١٨/٤/٧ أودع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الطعن.

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها :- قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقضه .  
وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فراءت أنه جدير بالنظر  
فحنت لتنظره جلسة ٢٠١٩/٢/٢١ وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة  
حيث صمم كلاً من محامى الطاعنين والنيابة كل على ما جاء بمذكرته والمحكمة أرجأت إصدار  
الحكم لجلسة اليوم.

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر / .....  
والمرافعة . وبعد المناولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن  
الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٤ منى المزاغة الجزئية على المطعون ضده الأول انتهبوا  
فيها إلى طلب الحكم بتسليمهم حصتهم مشاعاً فى المنازل المبنية بالصحيفة استناداً إلى أنهم  
يمتلكون حصة ميراثية عن والدهم والتي الت إليه عن والده/ جندى بشاى عبد المسيح وأن المطعون  
ضده الأول يضع يده عليها بطريق العصب . أدخل الطاعنون باقى المطعون ضدهم - باعتبارهم  
ذوى الشأن وأصحاب الحقوق فى الدعوى - لسماعهم الحكم بالعلليات. نثبت المحكمة خبيراً وبعد أن  
أودع تقريره أحابت الطاعنين لطلبهم التسليم بحكم استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ....  
لسنة .. ط ق أسبوط - مأمورية سوهاج - وفيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن  
الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وفتحت النيابة مذكرة أبنت فيها الراى بنقضه ، وعرض  
الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحنت جلسة لتنظره وفيها التزمت النيابة رأياًها.

وحيث إن مما بنعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى النسبب وانقصاد فى  
الاستدلال ومخالفته الثابت بالأوراق ، وفى بيان ذلك يقولون إنهم قدموا أمام الخبير كشواً رسمية  
صائفة من الضرائب العقارية باسم مورث مورثهم وصورة ضوئية من عقد شرائه لعقارات التداى  
وأثبت الخبير فى تقريره أنها تخص مورث مورثهم وحصتهم فيها تنلج الخمس شيوخاً وأن المطعون  
ضده الأول يضع يده عليها دون سند . إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذه المستندات وخالف  
الثابت فى تقرير الخبير ورفض تسليمهم حصتهم الميراثية استناداً منه إلى أنهم لم يقدموا أية مستندات  
أو عقود مسجلة أو أحكاماً نهائية تثبت ملكيتهم أو ملكية مورث مورثهم لها . الأمر الذى يعيبه  
ويستوجب نقضه.



**لغات**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner